بسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان تخرج
مبنى لما لو ليس واعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر
المضيع لماله سوا كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والسفه في داره
ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم
او في الخير بان يصرف ماله في بنا المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما والغافل من ليس بمفسد ولا
يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة
قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان مغفلا في الخير تقبل
شهادته وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد به بالمغفل
في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه

السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر او في الخير ه

الغفلة من اسباب الحجر ه

تقبل شهادة السفيه وهو المضيع لماله في الشر ه

١٩٩

في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او
سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فايدة لا تكره الصلاة على من
موضوع على دكان ولا ينافي قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على
الدكان لانه معلل لتشبهه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت فايدة ذكر الابي من الفضلا في شرح مسلم الفرق بين
علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه
العلم بالاحكام الكليه وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكرنا عن ابن الرقيق ان
امير افريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون
ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا
فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن
واعتبرها ابن محرز والفرق المذكور ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا
ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكليه وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع
ترتيبها على النوازل ولما ولي الفقيه الشيخ الصالح ابو عبد الله بن شعيب
قاضي القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير جلس للخصوم اليه
وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
عسر علي علم القضا قالت لم رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سالاك فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فايدة ذكر الامدي
ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث

ابو

شروط الامامة العظمى المتفق عليها ثمانية ه

Copyright © King Saud University